

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الجلسة العامة

القطاع: إنتاج وترويج المكملات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالصحة أو بالتغذية.

الرأي عدد 202761

الصادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 10 مارس 2021

إن مجلس المنافسة،

بعد الإطلاع على مكتوب وزير التجارة وتنمية الصادرات المرسم بكتابة المجلس تحت عدد 202761 بتاريخ 14 ديسمبر 2020 والمتضمن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع أمر حكومي يتعلق بالمكملات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالصحة أو بالتغذية، طبقاً لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونية لجلسة يوم
الإربعاء 10 مارس 2021.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني.
وبعد الاستماع إلى المقرر السيد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

أ - تقديم الملف:

تتعلق الإستشارة الرأهنة بتنظيم شامل لقطاع الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات
المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية المعدّة للإستهلاك البشري وذلك فيما يتعلّق بطرق وشروط
صنعها وتوريدها وخزنها وتوزيعها وكذلك إشهارها ومراقبتها.

ب - المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرأهنة مشروع أمر حكومي يتعلّق بالكمّلات الغذائية ذات
الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية مع وثيقة في شرح الأسباب.
■ ويتضمّن مشروع الأمر حكومي المذكور 39 فصلا تم توزيعها على عشرة أبواب
كالتالي:

الباب الأول : أحكام عامّة (الفصل 2)،

الباب الثاني : في تركيبة الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو
بالتغذية (من الفصل 3 إلى الفصل 6)،

الباب الثالث: في صنع الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية
(من الفصل 7 إلى الفصل 11)،

الباب الرابع: في تسجيل وترويج الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة
أو بالتغذية (من الفصل 12 إلى الفصل 23)،

الباب الخامس: في توريد الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو
بالتغذية (من الفصل 24 إلى الفصل 25)،

الباب السادس: في لفّ وتأشير المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية (من الفصل 26 إلى الفصل 28)،

الباب السابع: في إشهار المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية (من الفصل 29 إلى الفصل 30)،

الباب الثامن: في مراقبة المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية (من الفصل 31 إلى الفصل 32)،

الباب التاسع: في الحذر المتعلّق بالمكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية (من الفصل 33 إلى الفصل 36)،

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية (الفصول 37 و38 و39)،

III- المجلس

يثير مشروع الأمر موضوع الإستشارة ملاحظة مبدئية أولية تتعلّق بانعدام كل تأهيل تشريعي لتنظيم قطاع تصنيع وترويج المكملات الغذائية ذلك أنّ النصّ الحالي يفتقر إلى السند القانوني الذي تمّ على أساسه تنظيم قطاع تصنيع وترويج المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية بمقتضى أوامر حكومية، خاصّة وأنّ هذا الأخير تضمّن شروطاً وقيوداً لممارسة النشاط المزمع تنظيمه من شأنها أن تؤوّل إلى عرقلة المنافسة. ولقد دأب عمل مجلس المنافسة في المادّة الإستشارية على أنّ "السلطة الترتيبية لا تملك أن تبادر بإنشاء نظام يحدّ من ممارسة الأنشطة الاقتصادية في غياب نصّ تشريعي يقرّ مبدأ التنظيم ويضبط حدوده".

أمّا بخصوص محتوى المشروع وبصفة احتياطية فيثير الملاحظات التالية:

■ بخصوص عنونة مشروع الأمر الحكومي الحالي:

يتعلّق مشروع الأمر الحكومي الحالي بالمكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية. ويثير العنوان على حالته إشكالا يفهم من خلاله أنّه لا يتعلّق إلا بتنظيم جانب من المكملات الغذائية وهي المكملات ذات الإدّعاءات المتعلقة سواء بالصحة أو بالتغذية، والحال أنّه يتناول أحكاماً تحدّد كيفية التعامل مع المكملات الغذائية المروّجة بالسوق دون أن تتضمّن الإدّعاءات المذكورة، وكان من الوجيه بالتالي الفصل بين الأحكام

التي تنظم عمليات صناعة وترويج المكملات الغذائية عن الأحكام التي تتعلق بكيفية اعتماد الإدعاءات المتعلقة بهذه المنتجات.

■ بخصوص تحديد طبيعة المكملات الغذائية:

لم يتضمن مشروع الأمر الحكومي الحالي أحكاما تتعلق بتحديد طبيعة المكملات الغذائية وبمدى صحّة اعتبارها مادة غذائية من عدمها خلافا لما هو معتمد في التجارب المقارنة (الأوروبية) التي تعتبرها مواد غذائية.

فالتصنيف الوحيد المقترن بهذه المكملات هو التصنيف الديواني الذي تمّ بمقتضاه تبويب هذه المنتجات تحت البند الديواني عدد 21.06 كمستحضرات غذائية متنوعة.

ومن هذا المنطلق، تعتبر "مادة غذائية" على معنى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات "كل مادة أو منتج محوّل أو غير محوّل معدّ للتناول والمضغ أو قابل للتناول والمضغ من قبل الإنسان".

واستثنى هذا الفصل في فقرته الثالثة صراحة المواد التي لا يشملها هذا التعريف وهي:

- أغذية الحيوانات،
- الحيوانات الحية غير المعدة للإستهلاك البشري،
- النباتات قبل جنيها،
- الأدوية،
- مواد التجميل،
- التبغ ومنتجات التبغ،
- المخدرات والمواد المتشابهة،
- بقايا المبيدات والملوثات.

ولا يبرز من خلال هذه القائمة الحصرية وجود مادة "المكملات الغذائية" بما يفيد أنّ هذه الأخيرة تصنّف كمادة غذائية، وهي تخضع تبعا لذلك لمختلف أحكام هذا القانون كمرجعية أساسية تدخل في تنظيم قطاع الحالي.

■ بخصوص تعدّد النصوص التطبيقية لمشروع الأمر الحكومي الحالي:

تضمّن مشروع الأمر الحكومي على حالته المعروضة على أنظار المجلس أحكاما تحيل إلى عدة نصوص تطبيقية تصدر لاحقا تتعلّق بتنظيم القطاع، إذ تمّ إحصاء حوالي 13 قرارا تطبيقيا على الأقلّ كالتالي:

الموضوع	الجهة الادارية	السند القانوني
قرار يتعلّق بضبط قائمة المواد التي تدخل في صناعة المكملّات الغذائية وشروط استعمالها.	وزير الصحة	الفصل 5
قرار يتعلّق بضبط تركيبة ومشمولات وطرق سير اللجنة الفنية للمكملات الغذائية.		الفصل 6
قرار يتعلّق بضبط الممارسات الجيدة لصنع المكملّات الغذائية وتوزيعها وخزنها وإشهارها.		الفصل 7
قرار يتعلّق بتعيين المسؤول الفني عن صنع المكملّات الغذائية.		الفصل 8
قرار يتعلّق بضبط مهام الصيدلي المسؤول الفني عن صنع المكملّات الغذائية.		الفصل 8-2
قرار يتعلّق بشروط وطرق منح الترخيص لصنع المكملّات الغذائية.		الفصل 10-2
قرار يتعلّق بضبط طرق تسجيل المكملّات الغذائية.		الفصل 12-3
قرار مشترك يتعلّق بضبط معايير دراسة مطالب تسجيل المكملّات الغذائية.	وزير الصحة ووزير المالية	الفصل 13
قرار يتعلّق بضبط شروط منح ترخيص مؤسسات خاصة ببيع المكملّات الغذائية.	وزير الصحة	الفصل 21
قرار يتعلّق بضبط شروط منح ترخيص الباعة بالجملة قصد توزيع المكملّات الغذائية.		الفصل 22-2
قرار يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط خاص بمؤسسات توريد المكملّات الغذائية.		الفصل 24
قرار يتعلّق بضبط مشمولات المسؤول الفني عن توريد المكملّات الغذائية.		الفصل 25
قرار يتعلّق بضبط المقاييس العامة للفائف المعدة للإتصال بالمكملّات الغذائية		الفصل 26

ومن المعلوم أنّ كثرة النصوص التطبيقية وتعدّدها تكون سببا في تعدّد التأويلات عند تطبيق هذا النصّ بما قد يشكّل عائقا أمام الدخول للسوق المرجعية. ولقد دأب عمل مجلس المنافسة على اعتبار أنّ "كثرة النصوص التشريعية والترتيبية وتشعبها (...). يحدّ من فاعليتها ويؤثّر بصفة مباشرة على المنافسة وشفافية المعاملات والمساواة بين المتعاملين في السوق".

■ بخصوص اعتماد نظام الترخيص في تنظيم القطاع:

تمّ من خلال أحكام مشروع الأمر الحكومي الحالي تنظيم قطاع المكملّات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالصحة أو بالتغذية في مختلف مراحله المتعلقة بالإنتاج والصنع أو بالترويج والتوزيع وفقا لنظام الترخيص.

وخلال تعريفه لمفهوم المكملّات الغذائية ومختلف العناصر المرتبطة به، جاء بمشروع الأمر الحكومي المذكور أنّ الغاية الأساسية من استعمال واستهلاك هذه المنتجات هو

استكمال حمية غذائية عادية تحتوي على مغذيات ومواد ليست لها أي خصائص دوائية المعدة حصريا للإستعمال العلاجي على غرار الأدوية.

وعلى هذا النحو، فإنّ المكملات الغذائية ليست دواء معدّا للطبّ البشري. كما أنّ قابلية الإستبدال بين المنتجين غير ممكنة، فلا يمكن استبدال دواء معيّن مفقود بالسّوق بمكمل غذائي. فكلّ منتج من هذه المنتجات (مكمل غذائي - دواء) يشكّل سوقا مستقلة بذاتها عن الأخرى.

وطالما أنّ المكملات الغذائية تعدّ من قبيل المواد ذات الأثر الغذائي أو الفيزيولوجي التي لا ترتقي إلى مرتبة المواد ذات الخصائص العلاجية والطبية التي يجب أن تكون موضوع وصفات طبية أو صيدلانية، فقد كان من المتعيّن تنظيم قطاع إنتاج وترويج المكملات الغذائية وفقا لنظام كراسات الشّروط لما له من مزايا تيسير الدّخول إلى السّوق المرجعية وإزاحة العوائق المحتملة والمقتربة بها، مع الحفاظ على مختلف الرّقابات اللاحقة الخاصة بالقطاع.

ومن زاوية قانون المنافسة، لا يعدّ قطاع المكملات الغذائية من القطاعات المستثناة من حرية المنافسة على غرار الأدوية، وبناء عليه، فإنّ تنظيمه بمقتضى نظام التراخيص ينال من هذه الحرية بصفة خاصة ومن مبدأ حرية الصناعة والتجارة بصفة عامة، وهو من المبادئ القانونية العامة التي لا يمكن استبعادها أو الحدّ منها إلّا بمقتضى نصوص تشريعية لا تريبية. ولقد جرى العمل على اعتبار أن "لا يتمّ إخضاع أي نشاط إقتصادي لنظام الترخيص إلّا بمقتضى نص تشريعي يتخذ شكل قانون اعتبارا وأنّ مبدأ حرية الصناعة والتجارة هو من المبادئ التي كرّسها التشريع وجعلها من المبادئ العامة للقانون، وهي بصفتها تلك تكون في مرتبة أعلى من الأوامر والنصوص التريبية".

وإستئناسا بالتّجارب المقارنة، فإنّ ترويج المكملات الغذائية بالسّوق الفرنسية على سبيل المثال يخضع إلى نظامين تمّ تحديدهما صلب الأمر عدد 352 لسنة 2006 المؤرخ في 20 مارس 2006 المتعلّق بالمكملات الغذائية الذي صدر تطبيقا للتوجيهات (Directives) عدد 2002/46/CE الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي بتاريخ في 10 جوان 2002 والمتعلّق بتقريب تشاريح الدّول الأعضاء المتعلّقة بمادة المكملات الغذائية.

- نظام الإعلام الوارد بالفصل 15 من الأمر المذكور والذي يلتزم بمقتضاه المصنع أو المسؤول عن أول عرض مكملات غذائية بالسوق إعلام الإدارة العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش (Direction Générale de la Concurrence, de la Consommation et de la Répression des Fraudes) بذلك مع تمكينها من نموذج التأشير المعتمد من قبله.
- نظام التصريح الوارد بالفصل 16 من نفس النص والذي يلتزم بمقتضاه المصنع أو المورد، الذي يروم ترويج مواد ذات أثر غذائي أو فيزيولوجي مرخص في ترويجها بدولة عضو بالإتحاد الأوروبي وغير مروجّة بالسوق الفرنسية، التصريح لنفس الجهة الإدارية المشار إليها أعلاه ومدّها بملفّ في الغرض حول طبيعة هذه المواد.

■ الملاحظات الخاصة بمرحلة الصنع والإنتاج:

- بخصوص أحكام الفصل 8 :
اقتضت أحكام هذا الفصل ضرورة تعيين مسؤول فنيّ متحصّل على شهادة صيدلي وله خبرة سنة على الأقل في ميدان الصنع أو الجودة أو الصناعات الصيدلية أو المكملات الغذائية.
- وتعتبر هذه الأحكام من قبيل القيود والعراقيل التي تعوق دخول مؤسسات صنع المكملات الغذائية للسوق المرجعية.
- ودأب عمل المجلس على اعتبار أنّ "فرض شروط مشدّدة وصعبة التنفيذ لا تبرّرّها طبيعة النشاط من زاوية قانون المنافسة والأسعار نوعاً من أنواع الحدّ من الدخول إلى السوق وهو ما من شأنه أن يعرقل المنافسة الحرة، من ذلك مثلاً اشتراط مستوى علمي معيّن دون مبرر مقنع، أو اشتراط تجربة مهنية طويلة نسبياً، أو اشتراط امتلاك، أو كراء وسائل عمل، أو تجهيزات عديدة وباهضة الثمن".
- وطالما لم يتبيّن من المفاهيم المضمّنة بمشروع الأمر الحكومي الرّاهن أنّ للمكملات الغذائية خصائص علاجية أو دوائية فقد كان من المتعيّن التّخفيف من هذه العراقيل بتمكين هذه المؤسسات من تعيين من تتوفّر لديه الكفاءات والخبرة المتعلّقة بمجال التغذية وذلك دون ضرورة تحديدها.

- بخصوص أحكام الفصل 10:

اقتضى هذا الفصل أحكاماً تتعلق بتمكين مؤسسات صنع الأدوية من صنع الكمّلات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية بنفس مواقع إنتاج الأدوية شريطة الحصول على ترخيص مسبق يمنح بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الأدوية المعدّ للطب البشري.

ولئن كانت هذه الإمكانية المتاحة من ناحية طبية أو صيدلانية ضماناً لصناعة كمّلات غذائية وفق شروط فنية وصحية بحتة، إلا أنّها من زاوية المنافسة تعدّ من قبيل القيود التي من شأنها أن تكون عائقاً أمام دخول مؤسسات أخرى للسوق المرجعية، وذلك لما للمخابر ومؤسسات صنع الأدوية المعدّة للطب البشري من ميزة تنافسية بالسوق من خلال الإمكانات المادية والمالية، وخاصّة الخبرة العلمية التي تمكّنها دون غيرها من إمكانية السيطرة على السوق واكتساحه.

ويتأكّد ممّا سبق أنّه وبعد تفحص بعض المراجع القانونية تبين تمتّع هذه المؤسسات بامتياز جبائي عند توريد المواد الأولية الموجهة لصناعة الكمّلات الغذائية منذ سنة 2016 وذلك بإعفائها من دفع الأداءات المستوجبة طبقاً للأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلّق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

ويفترض قانون المنافسة تواجد النّاشطين الإقتصاديّين بوضعيات قانونية متساوية بالسّوق المرجعية، والحال أنّ الوضعية الحالية من شأنها النيل من مبدأ المساواة.

كما أنّه من الآثار المحتملة لتمكين المخابر ومؤسسات صنع الأدوية من صنع الكمّلات الغذائية هيمنة هذه المؤسسات على القطاع واحتكاره، فضلاً عن إمكانية قيام اتفاقات لاحقة أفقية أو عمودية محلّة بالمنافسة بين هذه المؤسسات بغية التضييق على مؤسسات أخرى من دخول السوق أو بغاية عرقلة آليات العرض والطلب حسب السير الطبيعي لها أو بتقاسم الأسواق المرجعية.

وتفادياً لما سبق، يقترح إما حصر تصنيع مادّة الكمّلات الغذائية بمؤسسات خاصة بصنع هذه المواد أو على الأقلّ تحديد بعض الكمّلات الغذائية الممكن تصنيعها من قبل

المؤسسات الصيدلانية ومؤسسات صنع الأدوية بشكل يضمن بعض التنافس العادل والتوازن الإقتصادي بين المصنّعين ومنتجي هذه المادة بالسوق المرجعية.

■ الملاحظات الخاصة بمرحلة الترويج والتوزيع:

- بخصوص أحكام الفقرة الثانية من الفصل 12:

إقتضت أحكام هذه الفقرة فرض إلتزامات محمولة على عاتق المورد بإثبات العلاقة التعاقدية التي تربطه بمصنع المكملات الغذائية الموردّة.

ويعتبر هذا الإلتزام من قبيل الإلتزامات بتحقيق نتيجة الذي يشكّل من زاوية المنافسة عائقا لحرية المنافسة وحرية التجارة الخارجية، إذ ليس من الضروري على المورد التعامل مباشرة مع مصنّع هذه المكملات، بل يمكن له التعامل مع مزوّدين دوليين لهذه المنتجات. لذا، يتّجه تحوير عبارات النصّ بتمكين المورد من التعامل مع سائر الفاعلين الإقتصاديين دون حصرها في المصنّعين فقط.

- بخصوص أحكام الفصل 21:

تضمّن هذا الفصل أحكاما يتمّ بمقتضاها بيع المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة حصريا بصيدليات البيع بالتفصيل، في حين يتمّ بيع المكملات الغذائية ذات الإدّعاءات المتعلّقة بالتغذية بصيدليات البيع بالتفصيل وبالمؤسّسات الخاضعة لترخيص مسبق يمنح من قبل وزير الصحة.

ويتضمّن هذا الفصل قيودا هيكلية من شأنها أن تؤوّل إلى عرقلة المنافسة والحدّ من دخول المؤسّسات المرخص لها لسوق بيع المكملات الغذائية بمختلف أصنافها والتّصنيف عليها، باعتبار أن مشروع الأمر مكنّ صيدليات البيع بالتفصيل من بيع المكملات الغذائية بصنفيها من الإدّعاءات المتعلّقة بالصحة والتغذية.

وتبيّن من خلال التعريفات الواردة بمشروع الأمر الحالي أنّ المكملات الغذائية بأنواعها لا ترتقي إلى مرتبة المواد ذات الخصائص العلاجية أو الصيدلانية على غرار الأدوية المعدّة للطب البشري.

وعليه، فإنّ تمكين الصيدليات من بيع كافّة أصناف هذه المنتجات يعرقل المنافسة داخل سوق كان من المفترض أن تتمتع بقدر عادل من المنافسة باعتبارها سوق حرة على

غرار ما هو معمول به في الدول الأخرى الأوروبية، حيث يتم توزيع وبيع هذه المكملات بمختلف أصنافها عبر عدة مسالك نجد منها البيع بالصيدليات وبالمساحات التجارية وبالمؤسسات شبه الصيدلية وبمغازات المواد البيولوجية وبقاعات الرياضة وبطرق البيع المباشر أو الإلكتروني (...).

وتفاديا لكل ما من شأنه أن يكون سببا في عرقلة المنافسة وعرقلة الإستثمار في هذا القطاع، فإنه يقترح إما تمكين المؤسسات التي سيتم الترخيص لها بيع كل أصناف المكملات الغذائية باعتبار أن هذه الأخيرة لا تقوم في المقابل ببيع الأدوية المعدة للطب البشري، أو أن يتم على الأقل بيع بعض أصناف المكملات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالصحة بالصيدليات وبيع باقي مجمل أصناف هذه المكملات بالمؤسسات المرخص لها.

- بخصوص أحكام الفصل 22:

تضمن هذا الفصل أحكاما يتم بمقتضاها توزيع المكملات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالصحة بالجملة حصريا من قبل الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة، في حين يتم توزيع المكملات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلقة بالتغذية من قبل الباعة بالجملة الموزعين في الصيدلة ومن الباعة بالجملة الخاضعين لترخيص مسبق يمنح من قبل وزير الصحة.

وهذا الإجراء من شأنه إنشاء قيود هيكلية تتعلق بمسالك توزيع منتجات المكملات الغذائية من شأنها أن تؤول إلى عرقلة المنافسة والحد من دخول بعض مؤسسات التوزيع بالجملة المرخص لها لسوق توزيع المكملات الغذائية بمختلف أصنافها والتضييق عليها.

ومن الآثار المحتملة لهذه الأحكام على المنافسة، إمكانية قيام وضعيات تبعية إقتصادية يمكن أن يتواجد بها الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة إزاء مؤسسات صنع الأدوية التي مكنها مشروع الأمر الحالي من صنع المكملات الغذائية كممارسة البيع المشروط، إذ قد تفرض هذه المؤسسات بيع أدوية لها رواج بالسوق مقابل شراء كميات محددة من المكملات الغذائية، أو قيام وضعيات تبعية إقتصادية يمكن أن تتواجد بها صيدليات البيع بالتفصيل إزاء الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة، كاشتراط بيع أدوية لها رواج بالسوق بضرورة شراء كميات محددة من المكملات الغذائية.

كما يمكن أن تؤول هذه الأحكام إلى قيام اتفاقات عمودية بين مؤسسات صنع الأدوية و الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة وصيدليات البيع بالتفصيل تهدف إلى إحتكار

توزيع بعض أو مجمل أصناف الكمّلات الغذائية داخل هذه المسالك فقط، أو تحديد أثمانها وذلك بغاية التّضييق أو إقصاء المؤسّسات الأخرى المرخّص لها في توزيع وبيع هذه الكمّلات سواء في مرحلة التوزيع بالجملة أو البيع بالتفصيل.

وبناء عليه، وتفاديا لما من شأنه أن يكون سببا في عرقلة المنافسة وعرقلة الإستثمار في هذا القطاع، فإنّه يقترح تمكين الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة من توزيع أصناف معيّنة من الكمّلات الغذائية ذات الإدعاءات المتعلّقة بالصحة، مقابل تمكين الباعة الموزعين الخاضعين لترخيص من توزيع بقية أصناف الكمّلات الغذائية المتعلّقة بالصحة أو بالتغذية.

- بخصوص مرحلة لفّ وتأشير الكمّلات الغذائية:

طالما تمّ إخضاع الكمّلات الغذائية إلى التّنصيصات الواردة بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل المتعلّقة بتأشير عرض المواد الغذائية المعبأة، فإنّه يتّجه إدراج القرار الصادر عن وزراء التجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسّسات الصّغرى والمتوسطة المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 المتعلّق بتأشير وعرض المواد الغذائية المعبأة صراحة بقائمة النّصوص القانونية المضمّنة بمشروع الأمر الحكومي موضوع استشارة الحال.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 10 مارس 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدّة فتحية حمّاد والسّادة محمّد العيادي ومحمّد شكري رجب وعصام اليحياوي وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشيخ رحو وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود